

وسائل الشيعة

- [403] أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن العظم انهكه ؟ قال: نعم. (30894) 3 -
وعن ابن أبي عمير (1) عن محمد بن عمر بن الوليد عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي عن
آبائه (عليهم السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يقطع اللحم على المائدة
بالسكين. 95 - باب استحباب الابتداء بالملح في الاكل والختم به (30895) 1 - محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): افتتح طعامك بالملح واختم به
فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء، منه:
الجنون والجذام والبرص. (30896) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله
عليه وآله) لامير المؤمنين (عليه السلام): يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان
من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام.
(30897) 3 - وعنه عن أحمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

_____ (3) المحاسن: 471 / 465 (1) في المصدر

زيادة: عن سجادة الباب 95 فيه 15 حديثا (1) الكافي 6: 326 / 2، والمحاسن: 593 / 108
(2) الكافي 6: 325 / 1، والمحاسن: 593 / 109 (3) الكافي 6: 326 / 4، والمحاسن: 591 /

_____ (*). 100.